وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

فهذا شرح لباب صلاة الجمعة من بلوغ المرام شرح الشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله وقد أضفت قبل الشرح الحديث مرقماَ .

## باب الجمعة

١- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ, وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ, { أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- "لينتهين أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ, أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ, ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(الشرح ):

هذا الباب معقود لبيان فضل الجمعة وبيان وقتها وأحكامها فإن للجمعة أحكاماً تختلف عن أحكام صلاة الظهر ، فيوم الجمعة سيد أيام الأسبوع ولم تطلع الشمس وتغرب على يوم أفضل من هذا اليوم ، فيه خلق آدم وفيه قبض فيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها .

استفتح المؤلف رحمه الله هذا الباب بحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما " أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول – على أعواد منبره – " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " .

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه بسند سباعي قال رحمه الله حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن زيد يعني أخاه أن أبا سلام حدثه عن الحكم بن مينا عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحديث .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفي الباب عن أبي الجعد الضمري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من ترك ثلاث جمع متهاوناً بها طبع الله على قلبه " رواه الإمام النسائي في سننه والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس موقوفاً قال " من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره " ورواه أبو يعلى الموصلي وعبدالرزاق في المصنف بسند صحيح .

**قوله " على أعود منبره " :**

صريح الحديث أن مقالة النبي صلى الله عليه وسلم هذه بعد صنع المنبر من الأعواد.

**قوله " لينتهين أقوام عن ودعهم " :**

أي تركهم قال تعالى " ما ودعك ربك" أي ما تركك .

**قوله " الجمعات " :**

هذا الحديث خاص بترك صلاة الجمعة وأما ترك سائر الصلوات فقد تقدم القول في ذلك ، وتقدم القول أن الصحابة مجمعون على كفر تارك الصلاة نقل إجماعهم إسحاق بن راهوية والإمام المروزي وعبدالله بن شقيق العقيلي والإمام ابن حزم والإمام المنذري.

والحجة لهذا الإجماع ما رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث ابن جريج قال حدثنا أبو الزبير المكي عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ".

والكفر إذا عرف بالألف واللام لا يحتمل إلا الأكبر بخلاف ما إذا كان منكراً في الإثبات فيراد به الأصغر وهو الغالب عليه وقد يرد أيضاً في الأكبر والقاعدة في ذلك النظر في القرائن .

**قوله " أو ليختمن " :**

فيه إثبات الختم وقد قال تعالى " ختم الله علي قلوبهم " وقد جاء في القرآن الختم والطبع والقفل " أم على قلوب أقفالها " .

وتارك ثلاث جمع متهاوناً يطبع على قلبه فإذا طبع الله على قلبه فلا يعرف حقاً ولا يهتدي إليه ، فيكون كالصم البكم الذين لا يعقلون .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وظاهر أثر ابن عباس " من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره" ، أنه يكفر بهذا لأنه إذا ترك ثلاث جمع من باب أولى أن يترك ما بينهما من الصلوات وهذا لا إشكال في كفره عند الصحابة رضي الله عنهم .

وإنما نشأ الخلاف في تكفير تارك الصلاة عند من جاء بعد الصحابة وتحديد ذلك عند ظهور الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومن جاء بعده كمالك والشافعي ثم تطور الخلاف بعد هذا .

قوله " ثم ليكونن من الغافلين " :

لأن الله جل وعلا إذا ختم على قلوبهم كما في حديث الباب ثم طبع عليها كما في حديث أبي الجعد فمآل أمرهم إلى غفلة ومن غفل عن الله أغواه الشيطان وأورده موارد العطب .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

⏳🗐🗐- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: {كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلْجُمُعَةَ, ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: {كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ, ثُمَّ نَرْجِعُ, نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ }.

(الشرح):

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به "

هذا الحديث متفق على صحته .

قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا يحي بن يعلى المحاربي قال حدثني أبي عن إياس بن سملة بن الأكوع عن ابيه فذكره.

ورواه مسلم رحمه لله بالرواية الأولى والثانية من طريق المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه وفيه "كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي "

والحديث احتج به الإمام احمد وإسحاق على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة فذهب جمهور العلماء ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى تحريم إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال وأصحاب هذا القول استدلوا بأن الجمعة بدل من صلاة الظهر والبدل يقوم مقام المبدل منه وقد أجمع العلماء على تحريم إقامة صلاة الظهر قبل الزوال وهؤلاء قالوا أيضاً بتحريم إقامة الخطبة قبل الزوال إلا مالكاً رحمه الله قال تجوز الخطبة قبل الزوال أما الإمام أحمد رحمه الله فيجوز الصلاة فضلاً عن الخطبة قبل الزوال ويرى رحمه الله أن وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة العيد من بعد ارتفاع الشمس وهو أسعد بالدليل من الجمهور فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله قال كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس " ، فهذا نص صريح بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال والحديث صحيح صريح وحديث الباب أيضاً يدل على هذا فيقول سلمة بن

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الأكوع رضي الله عنه (وليس للحيطان ظل نستظل به) وهذا لا يكون إلا حين زوال الشمس .

وأما قوله "كنا نجمع إذا زالت الشمس "كما في رواية مسلم:

فيحتمل أحد أمرين :

**الأمر الأول** : أي كنا نفرغ من صلاة الجمعة حين زوال الشمس .

**الأمر الثاني** : كنا نقيم صلاة الجمعة حين الزوال .

وعلى كلا الأمرين الحديث يدل على جواز إقامة الجمعة قبل الزوال أو معه وهو حجة على من منع إقامة الجمعة قبل الزوال ومما يؤكد هذا الأمر ويبين صحة إقامة الجمعة قبل الزوال ما رواه أبو داود في سننه عن زيد بن أرقم قال رضي الله عنه " اجتمع العيد والجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى العيد وقال إنا مجمعون فمن شاء فليجمع " وهذا الحديث صححه علي بن المديني .

فالنبي صلى الله عليه وسلم جمع العيد مع الجمعة فلو لم تكن الجمعة جائزة قبل الزوال ما جمعها النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء أيضاً عند أبي داود من حديث عطاء عن ابن الزبير " أنه اجتمع في عهده جمعة وعيد فصلاهما ضحى ولم يصل بعد ذلك إلا العصر " فكأن هذا الأمر كان مشهوراً بين الصحابة ولذلك لما سئل ابن عباس عن فعل ابن الزبير قال أصاب السنة .

وأما قياس الجمهور الجمعة على الظهر فهذا القياس يسمى فاسد الإعتبار عند الأصوليين لأنه في مقابلة النص .

كما في المراقي :

والخلف للنص أو الإجماع  دعى فساد الاعتبار كل من وعى

فلا يصح قياس صلاة الجمعة على صلاة الظهر فالجمعة عيد المسلمين بخلاف صلاة الظهر لم يرد هذا فيها وأما المرأة فإن صلت مع الرجال في مساجدهم فصلاتها مجزءة باتفاق العلماء ولكن إن صلت في بيتها فلا تصح صلاتها إلا بعد الزوال لأنها تصليها ظهراً ولذلك ذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً إلى أن المرأة إذا صلت في بيتها تصلي أربعاً وإذا صلت مع الناس تصلي ركعتين بصلاتهم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**447 – وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .**

**وَفِي رِوَايَةٍ: { فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم } .**

(الشرح):

**وعن سهل بن سعيد رضي الله عنه قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة " .**

**هذا الحديث متفق على صحته والمؤلف رحمه الله يقول واللفظ لمسلم وقد رواه أيضاً البخاري بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف .**

**قال البخاري رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد به .**

**وقال مسلم رحمه الله حدثنا عبدالله بن سلمة ويحي بن يحي وعلي بن حجر قال يحي أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل به .**

**وزاد علي بن حجر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .**

**والحديث احتج به الإمام أحمد على جواز إقامة الجمعة قبل الزوال لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبادرون بها فلا يقيلون إلا بعدها والقيلولة لا تكون إلا قبل الزوال فدل حديث الباب على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة قبل زوال الشمس وقد قال الصنعاني في السبل : وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى ( وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) . وفي هذا نظر ، نعم ليس حديث الباب صريحاً في صلاتهم قبل الزوال ولكنه يتأيد بما مضى والله أعلم .**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

– وَعَنْ جَابِرٍ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا, فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ, فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا, حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(الشرح):

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام فأنفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثني عشر رجلاً .

قال المؤلف رحمه الله رواه مسلم .

قال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن جرير عن حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله به .

والحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه من طريق زائدة عن حصين بن عبدالرحمن به .

فالحديث متفق على صحته من طريق حصين بن عبدالرحمن به ، وليس من إفراد مسلم .

قوله " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً " :

فيه مشروعية الخطبة قائماً وقد نقل ابن عبدالبر رحمه الله الإجماع على ذلك.

قوله " إذ جاءت العير " :

بكسر العين مفردها بعير ولا واحد للعير من لفظها والمراد بالعير هنا هي الإبل بأحمالها .

قوله " فأنفتل الناس إليها " :

هذا محمول عند أهل العلم على قبل تحريم هذا الأمر وقبل إيجاب إستماع الخطبة وقبل نزول قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله ).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقد نقل بعض العلماء الإتفاق على وجوب السعي إلى ذكر الله بالأذان الثاني والمراد بذكر الله استماع الخطبة .

قوله " ولم يبق إلا اثنا عشر رجلاً " :

جاء عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال هذا أقل عدد تصح به الجمعة والفقهاء مختلفون في هذا المسألة فقد جاء عن مالك ما ذكر .

وذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً وجاء عن احمد في رواية وهو مذهب أبي حنيفة أن الجمعة تصح بثلاثة وسيأتي إن شاء الله بسط هذه المسألة بأدلتها .

ولا ريب أن القول الراجح هو ما دل عليه الدليل فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل صحيح بتحديد عدد لصلاة الجمعة فالواجب إطلاق ما أطلقته النصوص فالجمعة صلاة كسائر الصلوات تصح بما تصح منه صلاة الظهر وصلاة العصر وهكذا سائر الصلوات .

وأما قوله في الحديث لم يبق إلا إثنا عشر رجلاً هذا لا يدل على تحديد أقل العدد لأن هذا الأمر لم يقع على وجه الإختيار وقد أجاب بعض العلماء عن هذا الحديث فقال إن الصلاة في أول الأمر تقدم على الخطبة يوم الجمعة وهذا جاءت به آثار لا يصح منها شيء إنما هي مراسيل ومعضلات لا تقوم بها حجة ، والحق أن الجمعة منذ شرعت والخطبة قبل الصلاة وحديث الباب إذاً صريح في صحة صلاة الجمعة بأقل من أربعين رجلاً خلافاً لمن اشترط أربعين رجلاً .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٥٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى, وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ, وَابْنُ مَاجَهْ, وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَاللَّفْظُ لَهُ, وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ, لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

(الشرح):

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته " .

هذا الحديث رواه الإمام النسائي وأحمد والدارقطني وابن ماجة وغيرهم من طريق بقية بن الوليد عن يونس بن يزيد الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وقد قال الدارقطني رحمه الله ذكر لنا أبو داود أن بقية تفرد به عن يونس .

وقد أعله أبو حاتم رحمه الله باختلاف السند والمتن .

وقد رواه النسائي من طريق سليمان بن بلال وهو ثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وهذا هو المحفوظ ، وأما ذكر ابن عمر هذا غلط والمحفوظ في هذا الحديث ما رواه الشيخان من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" .

وأما ذكر الجمعة فلم يثبت في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا ريب أن الجمعة داخلة في حديث أبي هريرة " من أدرك ركعة من الصلاة" ، فان الصلاة اسم جنس تشمل الجمعة وغيرها فمن أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته وهذا قول جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وخالف في ذلك بعض التابعين فرأوا أن من لم يدرك الخطبة يصلي الجمعة أربعاً ، وهذا قول ضعيف وما ذهب إليه الأئمة الأربعة أصح دليلاً وأقوى نظراً ، ومفهوم الحديث أن من لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك الصلاة فعليه أن يصلي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الجمعة ظهراً وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وقد صح هذا عن عبدالله بن مسعود وابن عمر وغيرهما من الصحابة ولا يعلم لهم مخالف.

وقد قال أبو حنيفة من أدرك جزءاً من الصلاة ولو قليلاً كالتشهد صلاها جمعة وهذا مذهب جماعة من أهل العلم وبه قال داود والصحيح ما ذهب إليه ابن مسعود وابن عمر أن من لم يدرك ركعة من الجمعة فيصليها ظهراً ولكن ينبغي النظر بعد ذلك هل زالت الشمس أم لا لأنه تقدم أن الراجح جواز أداء الجمعة قبل الزوال بأدلة صحيحة تقدم ذكرها ولكن من فاتته صلاة الجمعة يصليها ظهراً والظهر لا تصح إلا بعد الزوال .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

– وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, { أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا, ثُمَّ يَجْلِسُ, ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا, فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا, فَقَدْ كَذَبَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(الشرح):

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب "

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه قال حدثنا يحي بن يحي قال أخبرنا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال أنبأني جابر بن سمرة فذكره .

وقال البخاري رحمه الله باب الخطبة قائماً ثم ذكر في الباب حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن " رواه مسلم .

وحديث الباب رواه أيضاً أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه كلهم من طريق سماك بن حرب عن جابر بن سمرة به .

والحديث دليل على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة وأنه كان يخطب قائماً وهذا بالإجماع كما نقله ابن عبد البر رحمه الله ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أنه كان يخطب الجمعة جالساً .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في أول من خطب جالساً قال طاووس وجمع من علماء التابعين بأنه معاوية قيل أخذه اللحم ولم يستطع الخطبة قائماً وقيل غير ذلك ولا يهمنا بقدر ما يهمنا أن تعرف أن الخطبة قائماً واجبة إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال تعالى " وتركوك قائماً " .

ونفس حديث جابر يدل على وجوب الخطبة قائماً وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخطب جالساً ومن زعم ذلك فقد كذب ، وأما للعذر فتجوز الخطبة جالساً .

والحديث دليل على مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد اختلف العلماء بمقدار الجلوس بين الخطبتين فقال بعض العلماء بمقدار قراءة سورة الإخلاص ، وقال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بعضهم بمقدار ما يعلم الفصل بين الخطبتين وهذا الحق لأنه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم تحديد لهذا الجلوس فيجلس بمقدار ما يعلم الفصل بين الخطبتين .

وهل يجب الجلوس ؟ الصحيح أنه يستحب إنما الواجب الفصل بين الخطبتين سواء جلس أم لا إذا فصل بين الخطبتين .

– وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ, احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ, وَعَلَا صَوْتُهُ, وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ, حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ, وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ, فَإِنَّ خَيْرَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ, وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ, وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: { يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ, ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ, وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ }

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ, وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ } .

وَلِلنَّسَائِيِّ: { وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارِ } .

(الشرح):

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " . رواه مسلم .

وفي رواية له : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول إثر ذلك وقد علا صوته " .

وفي رواية له " من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له " .

حديث جابر رواه الإمام مسلم في صحيحه وقد رواه رحمه الله بالرواية الأولى والثانية والثالثة .

أما الرواية الأولى فقال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

أما الرواية الثانية فقد رواها من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به.

أما الرواية الثالثة فرواها من طريق وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد به .

وأما رواية النسائي " وكل ضلالة في النار " .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فقد قال النسائي رحمه الله حدثنا عتبة بن عبدالله قال أنبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد به .

وجاءت هذه الزيادة عند البيهقي في الأسماء والصفات من طريق حبان بن موسى عن عبدالله بن المبارك به . وهي زيادة قوية رواها عتبة بن عبدالله وهو صدوق عن ابن المبارك وتابعه حبان بن موسى عنه عن سفيان .

والحديث دليل على مشروعية رفع الصوت بالخطبة والتحمس معها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته ويشتد غضبه ويحمر وجهه وهذا اللائق بالخطيب إذا خطب منذراً ومبيناً معذراً وموضحاً مرشداً وناصحاً .

ويستحب للخطيب أيضاً أن يقول "أما بعد" ومعناها مهما يكن من شيء بعد وأكثر النحاة على وجوب الإتيان بالفاء بعد "أما بعد" وجوز بعضهم حذفها .

قوله " فإن خير الحديث كتاب الله " :

قال تعالى " ومن أصدق من الله قيلا" وقال تعالى " ومن أحسن من الله حديثاً "

فخير الكلام كلام الله قوله صدق ووعده صدق ، وأما خير الهدي فإنه هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا هدي أحسن من هديه ولا طريق أحسن من طريقه ولا شريعة أسهل من شريعته فقد بعث صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة الصالحة لكل زمان ومكان الصالحة لخيري الدنيا والآخرة .

قوله " وشر الأمور محدثاتها " :

والمراد هنا بالمحدثات البدع وقد أحسن القائل :

وخير الأمور السالفات من الهدى وشر الأمور المحدثات البدائع

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما حديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

قال النووي رحمه الله ينبغي لمن سمع هذا الحديث أن يحفظه ليبطل به جميع المحدثات .

ورواية النسائي " كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " .

في هذه اللفظة دليل على أن أقل أحوال البدعة التحريم وقد اختلف العلماء في ذلك فقال بعض العلماء البدع أنواع منها ما يصل إلى حد الكفر ومنها ما هو دون ذلك

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومنها ما يصل إلى حد الكبيرة ومنها ما يصل إلى حد الصغيرة ، وذهب بعض العلماء إلى أنه ليس في البدع صغيرة فأقل أحوال البدعة أن تكون محرمة وهذا ظاهر رواية النسائي .
وقد أجاب أصحاب القول الأول عن رواية النسائي بأنها ضعيفة ، وقال آخرون بأن معناها تؤول إلى النار .
وفي الحديث دليل أيضاً على مشروعية حمد الله والثناء عليه في الخطبة ، قد جاء عند أبي داود من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل خطبة ليس فيه تشهد فهي كاليد الجذماء " سنده صحيح .

– وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: { إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ, وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(الشرح):

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه " رواه مسلم .

قال الإمام مسلم رحمه الله حدثني سريج بن يونس قال أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان عن أبي وائل عن عمار بن ياسر .

وقد رواه الإمام احمد رحمه الله والدارمي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وسكت عنه الإمام الذهبي .

والحديث دليل على مشروعية قصر الخطبة وإطالة الصلاة والمراد بالإطالة هنا إطالة موافقة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يقرأ الجمعة والمنافقون. وسبح والغاشية ،والجمعة والغاشية .

فالمراد إذاً بطول القراءة هذا بالنسبة للخطبة فعليه فالمشروع للخطيب أن يختصر الكلام اختصاراً ويجمع حواشي الكلمات جمعاً فلا داعي لكثرة الكلام دون فائدة فقد كانت كلمات الرسول صلى الله عليه وسلم تعد عداً ، وكلام قليل يحفظ حفظاً ويستفاد منه ويقع في القلب ويكون فيه موعظة وتذكير وإرشاد وبيان وعلم وإيضاح خير من كلام كثير تذري عليه الرياح وتمجه الأسماع وليس فيه هدى ولا بيان فعلى الخطيب أن يختصر الخطبة اختصاراً ويحرص على ما يفيد الحاضرين وعليه أن يراعي أحوالهم فإن الغالب عليهم من جملة العوام ، وخير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل وعلى الخطيب أن يحرص كل الحرص أن تكون خطبته وعظاً فتدور حول الجنة والنار هكذا كانت خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه بعده فإن القلوب إذا تذكرت الجنة والنار رقت وقبلت ما يقال لها وإذا بعدت عن الجنة والنار قست وعنت وتمردت ولم تسمع قول ناصح ولا وعظ واعظ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

– وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ", إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(الشرح):

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت : ما أخذت "ق والقران المجيد " إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس " رواه مسلم .

قال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا عمرو الناقد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن محمد بن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر عن يحي بن عبدالله عن أم هشام به .

ورواه من طريق يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن أخت لها نحوه .

ورواه أبو داود والنسائي وفي الباب عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر " ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك " الآية .

وفي الباب عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ " ص " على المنبر. رواه احمد وأبو داود وغيرهما .

وحديث الباب دليل على مشروعية قراءة القرآن في الخطبة وهل هذه القراءة واجبة أم مستحبة ؟ ذهب الإمام احمد والشافعي إلى وجوب قراءة القرآن ولو آية وذهب أبو حنيفة وغيره من أهل العلم إلى عدم الوجوب وهذا هو الحق فالحديث وما في معناه من أحاديث الباب دالة على استحباب القراءة لا على إيجابها ، وحديث الباب دليل على مشروعية قراءة " ق " في الخطبة وظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر عليها والسبب في ذلك والعلم عند الله أن الحاضرين كانوا قوماً عربا يفهمون

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مواطن الخطاب ومواقع الإستدلال والألفاظ المترادفة لغةً فكانت قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم لها تذكيراً بخلقهم ومعادهم والبيان لهم بحفظ ألسنتهم فلا يلفظون من قول إلا لديهم رقيب عتيد .

أما في زماننا هذا فلو أن إنساناً قرأها ما فهم الناس معظم الآيات فلذلك قد يقال والعلم عند الله بأنه يقرؤها ويوضح ما أشكل منها بكلام الصحابة والتابعين وأهل العلم فيخصص الخطبة الأولى لقراءتها والخطبة الثانية لبيان بعض معانيها لتتم الفائدة ويحصل المطلوب .

وفي الحديث دليل صريح على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكررها مراراً لأن أم هشام تقول ما أخذتها إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة ففيه دليل على مشروعية تكرار الوعظ والإرشاد وترقيق القلوب وتذكيرها بالآخرة فليس هناك ألين من القلوب عند ذكر الجنة والنار فعلى الخطباء أن يحرصوا على هذا وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يقرؤها ليرقق بها القلوب ويصغي بها الأسماع .

والله أعلم .

– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم { مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا, وَاَلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ, لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ, بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ . وَهُوَ يُفَسِّرُحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مَرْفُوعًا: { إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ, فَقَدْ لَغَوْتَ}

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(الشرح):

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة " .

هذا الحديث رواه الإمام احمد في مسنده وأبو بكر بن أبي شيبة والطبراني كلهم من طريق مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن ابن عباس .

ومجالد ضعفه كبار الحفاظ قال عنه الإمام أحمد ليس حديثه بشيء وكذا قال يحي بن سعيد وقال يحي بن معين لا تقوم به حجة ، فقول الحافظ بإسناد لا بأس به غير صحيح لأن مجالداً ضعيف عند كبار الأئمة .

وأما حديث أبي هريرة الذي أشار إليه المؤلف رحمه الله فقد رواه الشيخان .

قال البخاري رحمه الله حدثنا يحي بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت " .

قال مسلم رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح قال حدثنا الليث به .

والحديث دليل على تحريم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب ، وظاهر الحديث ولو كان الكلام أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر .

ويؤخذ من ظاهر الحديث جواز الكلام بين الخطبتين لأن الحديث مقيد والإمام يخطب .

وقوله في حديث ابن عباس فليست له جمعة اختلف الفقهاء في معنا هذا فقال بعضهم تكون صلاته ظهراً ومن ذلك حديث عند أبي داود ، وقال آخرون لا يكتب له ثوابها وإن كانت مجزءة لا يحتاج إلى إعادتها وقيل غير ذلك .

وعلى كل فالحديث في إسناده مقال كما سبق وله شاهد عند أبي داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي إسناده مقال أيضاً .

قد روى أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً " واللغو هو الكلام الذي لا فائدة فيه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فظاهر هذا أن جمعته تكون ظهراً إذا جمع بين اللغو والتخطي وأما الدعاء والإمام يخطب فقد جاء فيه حديث قوي عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً " يحضر الجمعة ثلاثة نفر " وذكر منهم رجلاً حضرها يدعو إن شاء أعطاه وإن شاء منعه " وفي هذا دليل على التفريق بين اللغو والدعاء وإن كانا مشتركين في ترك الاستماع للخطيب .

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في رد السلام والإمام يخطب وكذا تشميت العاطس وكذا إنكار المنكر ، أما الإمام فلا مانع من كونه يرد السلام ويشمت العاطس وينكر المنكر لحديث جابر بن عبدالله في الصحيحين في أمره سليكاً بالصلاة وسيأتي إن شاء الله .

أما المأموم والمستمع فإن كان لا يسمع الخطبة فلا مانع من رده للسلام وتشميت العاطس وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وكذا اشتغاله بقراءة القرآن نص على ذلك الإمام احمد رحمه الله .

وأما إذا كان يسمع خطبة فقد قال بعض أهل العلم يشمت العاطس ويرد السلام بصوت خفي ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالفعل لا بالقول ، وقد يعلل هؤلاء بأن يقال رد السلام واجب بالإجماع واستماع الخطبة فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال أن استماعها سنة كما هو قول للشافعية وطائفة من التابعين .

والقول الثاني : أن استماعها واجب وهو الصحيح .

ولذلك القول الثالث في المسألة لا يشمت عاطساً ولا يرد سلاما ولا ينهى عن المنكر ولا يأمر بالمعروف وأصحاب هذا القول أخذوا بظاهر حديث أبي هريرة " إذا قلت لصاحبك أنصت " وظاهر هذا انك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ومع ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " فقد لغوت " وأصحاب هذا القول معهم ظاهر الحديث وأصحاب القول الأول معهم بعض القواعد والتعليلات المفيدة إلا أن ظاهر الحديث أولى بالقبول .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

– وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ, وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ . فَقَالَ: "صَلَّيْتَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(الشرح):

وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال " صليت " قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين .

هذا الحديث متفق على صحته.

قال البخاري رحمه الله حدثنا علي بن عبدالله قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبدالله به .

وقال مسلم رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم عن سفيان به .

ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق أخرى وسمى هذا الرجل سليكاً الغطفاني .

والحديث دليل على مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد وأكابر المحققين من الفقهاء والمحدثين وقد منع بعضهم تحية المسجد والإمام يخطب وحديث الباب حجة عليه .

أما قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي رآه يتخطى الرقاب اجلس فقد آذيت . رواه أبو داود بسند حسن . فلا يدل هذا على منع تحية المسجد والإمام يخطب إنما يدل الحديث على عدم وجوبها وحديث جابر يدل على استحبابها إلا أنه يستحب التجوز بالركعتين .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ويصلح حديث الباب حجة لقول من قال : يجوز المجيء والإمام يخطب ، ولكن عامة العلماء على خلاف هذا القول فرأوا وجوب السعي عند النداء الثاني قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله "

وقد نقل بعض الأئمة الإجماع على وجوب السعي عند النداء الثاني ويمكن الجمع بينهما بأن يقال لعل هذا الرجل سعى عند النداء الثاني ولم يصل المسجد إلا والإمام يخطب ، أو أن له عذراً شرعياً في تأخره .

والحديث دليل أيضاً على جواز تكليم الإمام للمأمومين ، وفي الباب أحاديث أخرى كحديث أنس في الصحيحين حين دخل الرجل المسجد يطلب الاستسقاء.

وقد احتج بحديث جابر بعض العلماء على وجوب تحية المسجد لأن استماع الخطبة واجب ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يصلي ركعتين والإمام يخطب ، وفي هذا نظر لان استماع الخطبة لا يجب إلا لمن جلس ، أو يقال إنه يدل على الوجوب وصَرَفه عن ذلك الحديث الآخر اجلس فقد آذيت فإنه يدل على عدم وجوب تحية المسجد كما هو قول الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً بل ما قال بوجوب تحية المسجد من الأئمة السابقين سوى أبي عوانه حتى ابن حزم رحمه الله على ظاهريته لا يرى وجوب تحية المسجد .

– وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ, وَالْمُنَافِقِينَ } رَوَاهُ مُسْلِم.

(الشرح):

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين " رواه مسلم .

قال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

ورواه مسلم أيضاً من حديث أبي رافع عن أبي هريرة به .

والحديث دليل على مشروعية قراءة هاتين السورتين يوم الجمعة فسورة الجمعة فيه تذكير الناس بترك البيع والشراء حال النداء الثاني وفيها ترغيبهم للتقدم إلى الصلاة وتزهيدهم في الدنيا .

وأما سورة المنافقين ففيها فضح للمنافقين وهم يكثرون يوم الجمعة فكانت قراءتها في غاية المناسبة تذكيراً لهم ووعظاً فبعض المنافقين لا يشهد شيئاً من الصلوات إلا الجمعة ويقول الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ، ونسي هذا المنافق تتمة هذا الحديث ما لم تؤت الكبائر ، وقد ارتكب الكفر فضلاً عن الكبائر فقد تقدم إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة نقلة خمسة من كبار الأئمة وهم اسحاق بن راهويه والإمام المروزي و عبدالله بن شقيق العقيلي والإمام ابن حزم والإمام المنذري رحمهم الله .

ويشرع أيضاً أن يقرأ في بعض الأحيان سورة سبح اسم ربك الأعلى والغاشية وسيأتي إن شاء الله ذكر دليل ذلك والله أعلم .

– وَلَهُ: عَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: {كَانَ يَقْرَأُ فِي اَلْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى", وَ: "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ اَلْغَاشِيَةِ" } .

(الشرح):

وله عن النعمان بن بشي رضي الله عنه قال كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية " .

قوله " وله " : أي لمسلم رحمه الله في صحيحه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال الإمام مسلم حدثنا يحي بن يحي وأبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعاً عن جرير قال يحي أخبرنا جرير عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه به .

والحديث دليل على مشروعية قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة والعيدين عيد الفطر وعيد الأضحى .

والحكمة من قراءة هاتين السورتين لما اشتملت عليه السورة الأولى من تعظيم الرب جل وعلا وبيان خلقه وتسويته لما خلق وتقديره لما قدر للذكر والأنثى وبيان هدايته لعباده المؤمنين ولما اشتملت عليه السورة الثانية من ذكر القيامة وما يكون فيها من ذكر جزاء الصالحين وبعث جميع العباد ومحاسبتهم على جميع أعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

وقد تقدم في حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة والمنافقين ، فيستحب التنويع فيقرأ تارة بسبح والغاشية وتارة بالجمعة والمنافقين وتارة أيضاً بالجمعة والغاشية جاء هذا في صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير.

وأما الاعتياض عن قراءة هذه السورة يوم الجمعة بقراءة آيات تناسب الخطبة ففي ذلك تفصيل فإن كان يعتاض عن قراءة عن هذه السورة المسنونة بقراءة آيات تناسب الخطبة فهذا غلط وهجر للسنة واعتياض عنها بغيرها فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من الآيات ما يناسب الخطبة ولا ذكر هذا عن أحد من الصحابة وأما إن كان يفعل هذا في بعض الأحيان بحيث لا يعطل السنة ولا يعتاض عنها بغيرها ، إنما عرض له عارض ففعل هذا أو أنه أراد أن يبين للناس عدم وجوب قراءة هذه السورة فمثل هذا العمل لا مانع منه وإن كان الأولى والأفضل للخطيب أن يثابر على قراءة هذه السورة على مدار ثلاث جمع في كل جمعة يقرأ سورتين مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ به .

وقد احتج بعض أهل العلم بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية على جواز جعل الثانية أطول من الأولى لأن الغاشية أطول من سبح ، وفي هذا الاستدلال نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم يرتل الأولى حتى تكون أطول من التي أطول منها ، صح هذا في السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمجرد طول الآيات غير مؤثر إذا علم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٥٦٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: { صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اَلْعِيدَ, ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ, فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ" } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(الشرح):

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة ، ثم قال : من شاء أن يصل فليصل .

هذا الحديث رواه الإمام احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه كلهم من طريق عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة عن زيد بن أرقم به .

وعثمان بن المغيرة ثقة خرج له البخاري والأربعة وأما إياس فلم يرو عنه سوى عثمان بن المغيرة وذكره ابن حبان في ثقاته ، ونقل عن الإمام ابن المديني رحمه الله أنه صحح هذا الخبر وقال النووي إسناده جيد ، وأما قول الحافظ هنا صححه ابن خزيمة ، فالبرجوع الى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

صحيح ابن خزيمة يتبين خلاف ما قاله الحافظ فقد ذكر الإمام ابن خزيمة في صحيحه على هذه المسألة فقال إن صح الخبر ولم يقطع بصحته ثم قال : فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة لا بجرح ولا تعديل ، وتصحيح الإمام علي بن المديني رحمه الله يرفع جهالة إياس .

وفي الباب عن ابن جريج عطاء بن أبي رباح قال اجتمع يوم عيد ويوم جمعة في عهد عبدالله بن الزبير فصلى عبدالله بن الزبير كليهما بكرة ولم يخرج إلا لصلاة العصر " .

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه وإسناده صحيح وفي رواية عند أبي داود : وكان عبدالله بن عباس بالطائف فلما قدم أي قدم مكة ذكرنا له ذلك فقال : أصاب السنة .

فحديث الباب يدل على سقوط صلاة الجمعة حال اجتماعها مع العيد ، واختلف الفقهاء رحمهم الله هل تسقط الجمعة لمن صلى العيد أو أن الجمعة تسقط مطلقاً سواء صلى العيد أم لم يصل .

ظاهر حديث الباب أن الجمعة تسقط عمن صلى العيد وأما من لم يصل العيد فأن الجمعة تلزمه وهذا مذهب جماهير العلماء وهو الحق .

وذهب بعض العلماء إلى أن الجمعة تسقط مطلقاً سواء صلى العيد أم لم يصل وفي هذا نظر فقد فرض الله على عباده في اليوم خمس صلوات وهذا صلى أربعاً فأين الخامسة وهذا من العلم المتواتر المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أيضاً إن العلماء رحمهم الله مختلفون في صلاة الظهر هل تلزم أم لا .

ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أن الجمعة إذا سقطت قامت الظهر مقامها فوجب أداءها لأنه إذا لم يصل الظهر فقد صلى في اليوم أربع صلوات والله فرض على العباد خمس صلوات وهذا مبني على القول بأن الصلاة بكرة هي صلاة العيد ، ولكن هناك قول لبعض العلماء بأن الجمعة قدمت وقامت مقام صلاة العيد والسبب في ذلك أننا لو قلنا إن صلاة العيد أسقطت صلاة الجمعة فيشكل عليه كيف تسقط السنة على القول الصحيح الفرض ، إلا إذا قيل بأن صلاة العيد فرض على الأعيان كما هو قول أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وحديث الباب شاهد قوي لهذا القول إذا قيل إن الصلاة المؤداة هي صلاة العيد وليست صلاة الجمعة أما إذا قيل إن صلاة الجمعة قد قدمت فهذا شاهد قوي لمذهب الإمام أحمد رحمه الله في جواز صلاة الجمعة قبل الزوال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وهذا هو الحق كما تقدم تقريره ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس " ، فهذا الخبر صريح في كونهم يصلون الجمعة قبل الزوال فعلى هذا يستقيم القول بسقوط الجمعة وصلاة الظهر عمن قدم الجمعة بكرةً واعتاض عنها بصلاة العيد .

وأما إذا قيل إن الصلاة المؤداة هي صلاة العيد كما هو قول الجمهور فلا ريب إن صلاة الظهر لا تسقط وإن كان الأحوط أيضاً أن يصلي الظهر مطلقاً حتى ولو قيل بأن الجمعة قد قدمت فهذا أحوط وأبرأ للذمة لأن الأدلة هنا غير ظاهرة لسقوط صلاة الظهر كما هو قول عطاء ، وأما احتجاج بعض العلماء بحديث عطاء أن ابن الزبير لم يخرج إلا لصلاة العصر ، فيحتمل أن يكون ابن الزبير صلى الظهر في بيته .

مسألة : إذا سقطت صلاة الجمعة عمن صلى العيد فهل يشرع إقامة الجمعة في البلد ؟.

الجواب : نعم ويجب هذا حتى يتمكن من صلاة الجمعة من لم يصل العيد .

مسألة: ما هو السبب في سقوط صلاة الجمعة لمن صلى العيد ؟ .

الجواب : قيل لما اجتمع عيدان في يوم واحد خفف النبي صلى الله عليه وسلم عن أمته وأسقط عنهم الجمعة ليتم لهم عيدهم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ رضي الله عنه { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(الشرح):

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً " .

هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه فقال حدثنا يحي بن يحي قال أخبرنا خالد بن عبدالله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

ورواه مسلم أيضاً من طريق سهيل بلفظ " من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً " وهذا اللفظ يدلنا على أن هذه الأربع للاستحباب لا للإيجاب ، لأن ظاهر الحديث الأول أن هذه الأربع واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً " وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب إلا إذا وجد له صارف والصارف هنا موجود وهو قوله صلى الله عليه وسلم " من كان مصلياً " ، فهذا يدلنا على أن هذه الأربع بعد الجمعة للاستحباب لا للإيجاب كما هو قول عامة العلماء .

وقد استحب أكثر أهل العلم على جعل هذه الأربع في المسجد لحديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين من طريق عبيدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل بيته وصلى ركعتين " .

ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه زاد على الركعتين في بيته ولا تنافي بين قوله وفعله فيحمل قوله على ما إذا صلى الأربع في المسجد وأما إذا صلى في البيت فيقتصر على ركعتين لأن هذا هو دأبه صلى الله عليه وسلم ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم وجماعة من المحققين ولكن يشكل على هذا حديث زيد بن ثابت في الصحيحين " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " فظاهر الحديث أنه يتعين حمل الأربع في حديث أبي هريرة على البيت لأن أ فضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ولكن قد يجاب عن هذا فيقال : لما

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

اختلف عندنا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله تعين علينا الجمع بين الأمرين كما قال في المراقي :

والجمع واجب متى ما أمكنا وإلا فللأخير نسخ بينا

فحملنا حديث ابن عمر على البيت وحديث أبي هريرة على المسجد ، وهنا قول آخر قد يقال أنه أقرب إلى الصواب وهو أن يثابر على ركعتين في البيت ويصلي في بعض الأحيان أربعاً وأما إذا صلى في المسجد فيقتصر على أربع ولا يصلي ركعتين وجه هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عنه أنه صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد فتعين علينا حمل حديث أبي هريرة على المسجد وأنه إذا صلى في المسجد يصلي أربعاً وحملنا حديث ابن عمر على البيت ، ولا مانع من العمل بحديث أبي هريرة في البيت في بعض الأحيان لحديث زيد بن ثابت في الصحيحين " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ".

وأما إذا صلى في مكة فالمستحب أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات لحديث ابن أبي حبيب عن عطاء قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة في مكة صلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً فقيل له في ذلك فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في المدينة صلى الجمعة ثم صلى في بيته ركعتين .

فظاهر هذا استحباب ست ركعات بعد الجمعة في مكة ، وبعض العلماء يرى استحباب الست في غير مكة أيضاً .

وهل الأربع التي في حديث أبي هريرة وفي حديث ابن عمر تصلى بسلام واحد أم بسلامين . فيه خلاف ، وظاهر الحديث أن الأربع تصلى بسلام واحد وهل يصليهما بتشهدين أم بتشهد واحد سكت الحديث عن هذا فجاز الوجهان إن شئت فصلهما بتشهدين وإن شئت فصل الأربع بتشهد واحد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ, أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: { إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ, حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ, فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(الشرح):

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن معاوية رضي الله عنه قال له : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك "أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج " .

رواه مسلم في صحيحه فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا غندر عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار قال أرسلني نافع بن جبير إلى السائب بن يزيد فذكر الخبر .

وهو دليل على منع وصل صلاة بصلاة وقول معاوية ونهيه إنما وقع في يوم الجمعة ودليله المرفوع عام يشمل صلاة الجمعة وغيرها ، وفي هذا دليل على أن الصحابة يستدلون بالعام على الخاص ، ومعاوية نهى السائب أن يصلي الجمعة بصلاة أخرى حتى يتكلم أو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يخرج والمعنى ينتقل من مكان إلى مكان ويصح في الفصل التكبير والتحميد والتسبيح وقراءة ما يشرع في دبر كل صلاة ، فظاهر نهيه صلى الله عليه وسلم أن تصلي صلاة بصلاة أن هذا يشمل النوافل إلا أن العلماء خصصوا هذا بمن صلى الفريضة وأراد أن يتنفل والسبب في ذلك لئلا يلحق بالفرائض ما ليس منها .

أما وصل نافلة بنافلة فظاهر الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيام الليل وصلاة النهار أنه يصلي الصلاة بالصلاة وكذلك أفعال الصحابة رضوان الله عليهم وهذا يوضح المراد من حديث الباب وأنه كما قال العلماء أن يصلي فريضة بنافلة .

علماً أن بعض العلماء يستحب الانتقال من مكان إلى مكان بالتطوع إلا أن العلة عندهم ليست هي كراهية الوصل إنما هي لتكثير العبادة في البقاع كي تشهد له الأرض كما قال تعالى ( فما بكت عليهم السماء والأرض ).

فعلم أن الأرض تبكي على المتعبد فيها ، وقول الله " يومئذ تحدث أخبارها " أي تشهد على العامل بما عمل على سطحها .

وهذا الاستنباط قال به الإمام البخاري والبغوي وجمع من العلماء وفي ذلك أحاديث رواها أبو داود وغيره وفيها مقال .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم { مَنِ اغْتَسَلَ, ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ, فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ, ثُمَّ أَنْصَتَ, حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ, ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى, وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } رَوَاهُ مُسْلِم.

(الشرح):

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى فرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام " رواه مسلم .

قال الإمام مسلم رحمه الله حدثنا أمية بن بسطام قال أخبرنا يزيد بن زريع قال أخبرنا روح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

قوله "من اغتسل يوم الجمعة " :

قوله " من ":

" من " اسم شرط جازم تجزم فعلين الأول فعل الشرط وهو قوله بالحديث " من اغتسل وصلى وأنصت ثم صلى مع الإمام " وجواب الشرط " غفر له " ولا يتحقق جواب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الشرط إلا بتحقق فعل الشرط ولا بد أيضاً أن يجتمع الغسل والصلاة قبل خروج الإمام والإنصات والصلاة مع الإمام فهذه الأمور بمجموعها لا بد أن تتحقق حتى تحصل المغفرة.

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً الغسل وقد تقدم أن غسل الجمعة مستحب عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً وفي المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم هذا القول الأول.

القول الثاني : أنه واجب لحديث أبي سعيد الخدري عند السبعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " غسل الجمعة واجب على كل محتلم " .

القول الثالث : أن غسل الجمعة واجب على من به رائحة وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وقد تقدم بحث هذه المسألة وذكر ما هو الصحيح وأن القول بأنه سنة هو الأقرب إلى الصواب وقول شيخ الإسلام قوي جداً لأن الشارع يأمر بالنظافة وينهى عن الوساخة وعن الروائح الكريهة ، خصوصاً أن صاحب الرائحة يتأذى منه المصلون والمؤمنون وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فلزمه أن يتنظف ويتطيب حتى تذهب رائحته الكريهة وفي رواية عند الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء " في الحديث إشارة إلى عدم وجوب غسل يوم الجمعة وأن الوضوء كاف للحصول على هذا الأجر إلا أن الغسل أفضل وأكمل .

قوله "وصلى ما قدر له" وفي حديث سلمان عند البخاري " ما كتب له " :

وظاهر الحديث أن الصلاة غير مقيدة بعدد ولا يشترط فيه إلى خروج الإمام بل يصلي ما يتيسر له وهذه الصلاة ليست سنة راتبة قبلية للجمعة فإن الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلية وإنما لها سنة بعدية ، والمشروع التطوع المطلق قبل صلاة الجمعة حتى يأتي الإمام .

وقد احتج بهذا بعض الفقهاء على أن الجمعة ليس فيها وقت نهي قبل الزوال والحق أن هذا الحديث لا حجة فيه لاحتمال كون الإمام يدخل قبل الزوال فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة أنهم يخطبون قبل الزوال منها حديث جابر في صحيح مسلم وقد سبق بحث هذه المسألة " قال كنا نصلي الجمعة مع رسول الله صلى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الله عليه وسلم ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها وذلك حين تزول الشمس " وهذا نص صريح على فراغهم من صلاة الجمعة قبل الزوال فما بالك بالخطبة .

وقد تقدم بحث هذه المسألة وذكر الأدلة على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله وإليه ذهب جمع من الصحابة كما سبق ذكره

أما لو قدر أن الإمام لا يدخل إلا بعد زوال الشمس فحينئذ يصلح هذا الحديث حجة على من نفى وقت النهي في يوم الجمعة إلا أن إثبات هذا يحتاج إلى دليل قاطع لأن النهي في هذا الوقت ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح فلا نعدل عنه إلا بدليل صحيح أيضاً .

قوله " وأنصت " :

تقدم عندنا أن الإنصات إذا شرع الإمام في الخطبة واجب .

قوله " وصلى معه "

أي صلاة الفريضة مع الإمام .

" غفر له ما بين الجمعة والجمعة الأخرى وزيادة وفي رواية وفضل ثلاثة أيام " :

فيكون المجموع عشرة أيام والمراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر وهذا قول جماهير العلماء بينما ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الكبائر تغفر الأعمال الصالحة كالحج والوضوء ونحو ذلك ولكن يشكل على هذا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما ما لم تغش الكبائر" ، فالحديث صريح أن المراد بالمغفرة الصغائر لا الكبائر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**– وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: { فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي, يَسْأَلُ اَللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**

**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ }**

(الشرح):

**وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال " فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه " وأشار بيده يقللها . متفق عليه .**

**قال الإمام البخاري رحمه الله حدثنا عبدالله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به.**

**وقال مسلم رحمه الله حدثنا يحي بن يحي قال قرأت على مالك –ح– وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد به .**

**وقوله " قائم ":**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المرد بذلك الملازم للطاعة لأن القائم في اللغة يطلق على الملازم للشيء ، قال تعالى " إلا ما دمت عليه قائماً " أي ملازماً .

قوله " يصلي " :

أي يدعو لأن الصلاة في اللغة تطلق بمعنى الدعاء ، كما قال تعالى " وصل عليهم " أي أدع لهم ، قال الشاعر :

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وإن ذبحت صلى عليها وزمزما

قوله " صلى عليها " :

أي دعا لها .

و" زمزما " أي صوت .

وسبب حمل الحديث على ما ذكرنا هو أن الصلاة في هذا الوقت غير مشروعة إلا فيما له سبب فوجب حمل الحديث على ما ذكرنا والمسلم لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة كما جاء في الصحيحين .

قوله " وأشار بيده يقللها" : هذه الرواية متفق عليها.

وأما وراية مسلم الأخرى فرواها من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أنها خفيفة .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الساعة والصحيح فيها أنه آخر ساعة من يوم الجمعة وسيأتي إن شاء الله بحث هذه المسألة وذكر أقوال العلماء فيها. والله أعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: { هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلَاةُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ .

- وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيِّ : { أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ } .

وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا, أَمْلَيْتُهَا فِي "شَرْحِ اَلْبُخَارِيِّ ".

(الشرح):

وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة ".

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وقد أعل هذا الخبر بعلتين الأولى الإنقطاع بين مخرمة بن بكير وأبيه قال الإمام احمد : لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً ، وكذا قال يحي بن معين وأبو داود وغيرهما من الحفاظ إلا أن أبا داود رحمه الله استثنى حديث الوتر .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وقد ثبت أن مخرمة بن بكير أخرج كتباً ثم قال : هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئاً.

وبهذا يتبين أن مخرمة يروي عن أبيه بالوجادة لا بالسماع ، وقد زعم بعضهم أن الإمام مسلماً رحمه الله إنما خرج له لكونه عاصره ولو لم يثبت اللقي أو السماع وهذا الزعم لا شيء ،لأن مسلماً لا يرى التخريج لمن ثبت عدم سماعه ، ومخرمة بشهادته على نفسه لم يسمع من أبيه ولذلك استدرك الإمام الدارقطني هذا الخبر على الإمام مسلم رحمه الله إذ كيف يخرج حديثاً منقطعاً ظاهر الإنقطاع .

العلة الثانية : أنه موقوف على أبي بردة وقد تفرد بكير بن الأشج وهو مدني ثقة ولكن أبا بردة كوفي وقد روى أهل الكوفة هذا الخبر عن أبي بردة ولم يتجاوزوه منهم أبو اسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم وهؤلاء كوفيون ورواية الكوفي عن الكوفي أولى من رواية المدني عن الكوفي خصوصاً لمثل هؤلاء الجمع وتبين من هذا أن الخبر معلول بعلتين .

فعليه لا يصح الاستدلال به على أن ساعة الإجابة ما بين أن يدخل الإمام إلى أن تقضى الصلاة لأن الخبر من قول أبي بردة وهو تابعي .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في ساعة الإجابة على أكثر من أربعين قولاً سردها كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهي أقوال متقاربة يمكن ضم بعضها إلى بعض وفي بعضها تداخل وعند التحقيق لا تتجاوز عشرة.

والحق أن ساعة الإجابة هي آخر ساعة من عصر يوم الجمعة ، فعن عبدالله بن سلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " هي آخر ساعات النهار " ، وهذا رواه ابن ماجة من طريق أبي النظر عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، ورواته كلهم ثقات .

وروى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من طريق عمرو بن الحارث أن الجلاح حدثه أن أبا سلمة حدثه عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة من بعد العصر " .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري إسناده حسن ، فعلى هذا فقول الحافظ في تخريجه (ما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس) ينافي ألفاظ تخريج هذا الحديث فالحديث

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الأول هي آخر ساعات النهار ، والحديث الثاني هي آخر ساعه من بعد العصر وليس في الحديثين أنها من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

وهذان الحديثان صريحان في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة وأنها آخر ساعة من بعد العصر من يوم الجمعة ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري أن سعيد بن منصور روى بسند صحيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الإجابة من يوم الجمعة فلم يخرجوا حتى اتفقوا على أنها في آخر ساعة في يوم الجمعة .

وهذا مذهب جماهير العلماء واختاره اسحاق والإمام احمد رحمهم الله ، وهو الحق الذي دلت عليه أكثر الأخبار ، وقد قال بعضهم إن ساعة الإجابة في يوم الجمعة كليلة القدر علمها عند الله لكي يجتهد الناس في الدعاء ، وأصحاب هذا القول لعلهم يحملون الأحاديث المصرحة على أنها آخر ساعة من بعد صلاة العصر على المضنة وأن هذه الساعة أرجى من غيرها ولا يلزم من هذا أن تكون محققة ، قال أصحاب هذا القول والحكمة من إخفائها لكي لا يتكل الناس على آخر ساعة من بعد العصر ويدعون الدعاء فيما قبل ذلك فإخفائها في غاية الحكمة وفي غاية المصلحة ، وهذا القول قوي جداً لولا قوله صلى الله عليه وسلم " فالتمسوها في آخر ساعة من بعد العصر " ، إلا أنه قد يقال هذا الخبر لا ينفي طلبها في غير هذه الساعة ولكن يشكل عليه حديث عبدالله بن سلام هي آخر ساعات النهار .

فيستحب للمسلم أن يدعو في هذه الساعات لعل الله أن يستجيب دعاءه فيغفر ذنبه ويطهر قلبه ويحصن فرجه ، والدعاء بحد ذاته عبادة فلا يعجل المسلم يقول دعوت ودعوت فلم يستجب لي فلربما تأخرت الإجابة لمصالح عديدة ولربما كان الدعاء فيه اعتداء فلم يستجب ولربما كان الدعاء في قطيعة رحم فلم يستجب ولربما كان الداعي يأكل الحرام ويظلم الناس ويتعاطى الربا فلم يستجب دعاؤه لأن للدعاء شروطاً لا بد من تحققها حتى يستجاب الدعاء ، فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع فالدعاء حينئذ لا يكاد يرد .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

– وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: { مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(الشرح):

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة " .

هذا الحديث رواه الإمام الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي قال حدثنا خصيف عن عطاء عن جابر بن عبدالله .

وعبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي قال عنه الإمام أحمد رحمه الله : اضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة . وقال عنه الأمام الدارقطني منكر الحديث.

وأما خصيف فسيئ الحفظ وقد احتج بهذا الأثر مع بطلانه أكثر فقهاء الحنابلة والشافعية فرأوا اشتراط هذا العدد المذكور في الأثر على صحة صلاة الجمعة وأيدوا رأيهم ومذهبهم بما روى أبو داود بسند صحيح عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه حين ذهب بصره عن كعب بن مالك أنه إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على أسعد بن زرارة فقلت له ما أكثر ما تترحم على اسعد حين تسمع النداء فقال: انه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة . فقلت له : كم كنتم يومئذ قال : أربعون .

قالوا لا بد من وجود أربعين رجلاً لأداء صلاة الجمعة فإذا نقص واحد لم تصح صلاة لجمعة بل يصلونها ظهراً وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ومالك وأبو حنيفة وجماعة من المحققين إلى صحة صلاة الجمعة بما دون الأربعين .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تصح الجمعة بأربعة وقال شيخ الإسلام رحمه الله تصح الجمعة بثلاثة وقال بعض العلماء تصح الجمعة بإثنين لأنهما أقل الجماعة وهذا هو الحق فليس على من اشترط العدد حجة فحديث جابر حديث باطل لا ينبغي أن ينظر فيه فضلاً أن تقوم به حجة فمداره على القرشي وهو كذاب .

وأما حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك فيجاب عنه من وجوه :

الوجه الأول / أن القصة واقعة عين لا تفيد العموم .

الوجه الثاني / أن هذا العدد وقع من باب الصدفة كما هو ظاهر السياق .

الوجه الثالث / أن هذا فعل والفعل لا يدل على الإيجاب .

الوجه الرابع / أنه قد جاء ما يخالفه فقد تقدم أن الصحابة انفتلوا عن رسول الله وهو يخطب حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فهذا دليل على حجة إقامة الجمعة بمثل هذا العدد .

الوجه الخامس / أن الجمعة كسائر الصلوات تصح بما تصح به الصلوات الأخرى .

الوجه السادس/ لو كانت الجمعة لا تصح إلا بأربعين رجلاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً لأن هذا الأمر مما تعم به البلوى والناس بحاجة إلى بيانه والجمعة فريضة لا بد من بيان أحكامها وشروطها وما يلزم فيها إلا أن هذا لم يقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أن العدد ليس شرطاً إذ لو كان العدد شرطاً لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً يعلمه العام قبل الخاص .

الوجه السابع / أن العبادات التي تعم بها البلوى قد جرت عادة الشارع فيه أن يبينها بياناً عاماً وتنقل عنه بالأحاديث الصحاح وهذا لم يقع في هذه المسألة . ففي هذه الأوجه يتضح أن الجمعة تصح بما دون الأربعين ، ثم إن العلماء اختلفوا بم تقام الجمعة فذهب الجمهور إلى أن الجمعة لا تقام إلا في الأمصار أما القرى فلا تقام فيهم جمعة ، وذهب بعض أهل العلم وهو قول احمد رحمه الله أن الجمعة تقام في القرى كما تقام في الأمصار وهذا هو الحق فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجمعون في القرى وقد ثبت هذا عن جمع منهم لأن الله جل وعلا أمر بإقامتها ولم يخصص لها مكاناً فعلم العموم والأخذ بالعام واجب حتى يرد ما يخصصه . والله أعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

– وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه { أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ } رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّن.

(الشرح):

وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة .

هذا الأثر رواه الإمام البزار من طريق يوسف بن خالد السمتي عن جعفر بن سعد بن سمرة قال حدثنا خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة بن جندب والحديث مسلسل بالضعفاء .

فيوسف بن خالد السمتي ضعيف الحديث ، وجعفر بن سعد غير معروف قاله ابن حزم وعبدالحق .

قال ابن حجر في التقريب ليس بالقوي .

وخبيب بن سليمان غير معروف أيضاً ، فالحديث ضعيف جداً وقد أورده المؤلف رحمه الله ليبين حكم الدعاء في الخطبة للمؤمنين والمؤمنات أو للإسلام عموماً ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إيجاب هذا الدعاء في الخطبة وذهب بعض الفقهاء إلى استحباب ذلك إذا كان الدعاء عاماً لا مخصصاً وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك إن دعا فلا مانع وإن لم يدع فهذا الأصل .

أما أصحاب القول الأول فلم يذكروا دليلاً على إيجاب الدعاء فقولهم باطل بلا ريب فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله من التقول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بلا علم وهذا من أعظم المحرمات فبعض الفقهاء يتساهل في قضية الإيجاب والإستحباب وهذا غلط وبعضهم يبني هذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

على حديث ضعيف أو باطل أو موضوع وهذا غلط أيضاً فإن الإيجاب لا يثبت إلا بدليل صريح صحيح كذلك الإستحباب لا يبنى على الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة .
أما أصحاب القول الثاني فقد احتجوا على الاستحباب بحديث الباب وهذا الاستدلال غلط أيضاً والأولى في حقهم أن يستدلوا بما جاء في صحيح الإمام مسلم عن بشر بن رؤيبة أنه رأى مروان يدعو رافعاً يديه فقال : قبح الله هاتين اليدين فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد على أن يقول هكذا وأشار بالمسبحة " .

أفاد هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في خطبته ولم يرد تحديد هذا الدعاء والأولى جعله في الدعاء للإسلام والمسلمين وحفظ المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والتأليف بين قلوبهم ونزع الضغائن عنهم أما تخصيص الدعاء في الخطبة كتخصيصه للخلفاء الراشدين أو لغيرهم فهذا لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة وقد قيل أن أول من أحدثه هو عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه والسبب في ذلك لما كثر الشتم والسب في الخطبة اعتاض عن هذا في الدعاء لهم ، وهذا حسن في بلد يكثر فيه الروافض لإغاضتهم وكبتهم والتضييق عليهم أما في بلد لا وجود لهم فيه فالسنة ترك هذا ، فقد ذكر الإمام ابن بطة والشاطبي وجماعة من العلماء أن هذا بدعة لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم .
وأما أصحاب القول الثالث فقالوا إن الأصل عدم الدعاء لعدم ورود هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحاب هذا القول خفي عليهم الدليل المخرج في مسلم عن بشر بن رؤيبة وهو دليل على مشروعية الدعاء ولكن للمسلمين والمسلمات ولأهل هذا الدين ، لأن بعض الناس يتخذ من الدعاء سلماً لنيل الشهوات والأغراض الباطلة فالأولى تعميم الدعاء وعدم تخصيصه.
وإذا دعا الإمام يؤمن المستمعون سراً لا جهراً والملاحظ على كثير من الناس في هذا الزمان أنهم يرفعون أصواتهم بالتأمين ،فالسنة خفض الصوت والسنة أيضاً للإمام إذا دعا أن يشير بأصبعه ولا يرفع يديه ، وكذلك المأمومون والمستمعون لا يرفعون أيديهم خلافاً لبعض الجهال الذين يرفعون أيديهم عند دعاء الإمام فهذا غلط وبدعة وضلالة أما إذا استسقى الإمام على المنبر فلا مانع من رفع اليدين للإمام والمستمع .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

٥٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي اَلْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ اَلْقُرْآنِ, وَيُذَكِّرُ اَلنَّاسَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

(الشرح):

وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القران يذكر الناس " .

قال المؤلف رحمه الله رواه أبو داود وأصله في مسلم.

أولاً : أبو داود رحمه الله لم يخرج هذا الحديث بهذا اللفظ في سننه .

ثانياً : قد جاء معناه عند أبي داود وهو لفظ الإمام مسلم ، فقد خرجاه من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس " وهذا سند صحيح .

أبو الأحوص ثقة ، وسماك بن حرب ثقة أيضاً قد تكلم فيه علي بن المديني ويعقوب بن سفيان وجماعة في روايته عن عكرمة وقالوا إنها مضطربة ، وهذا الحديث ليس من روايته عن عكرمة إنما من روايته عن صحابي جليل وقد قال سماك فيما رواه عنه حماد بن سلمة : أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثنا عليه الإمام احمد رحمه الله خيراً ولكن عنه رواية قال مضطرب الحديث ، وقد ذكر الإمام أبو عبدالرحمن النسائي رحمه الله أنه لا يقبل تفرد سماك.

قوله " كان للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان ":

أي في يوم الجمعة وهذا الأمر قد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب خطبتين أما في العيد وفي الاستسقاء فيخطب واحدة هذه هي السنة وقد رغب عن ذلك الكثير وقاسوا على الجمعة العيدين والاستسقاء وهذا القياس لا يصح .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

**قوله " يجلس بينهما " :**

فيه مشروعية الفصل بين الخطبتين بالجلوس فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة تحديد مقدار هذا الجلوس فلذلك يجلس بمقدار ما يعلم المستمعين الفصل بين الخطبة .

**قوله " يقرأ القرآن " :**

جعل بعض الفقهاء قراءة القرآن في الخطبة شرطاً لصحتها وهذا لا دليل عليه غاية ما في الحديث أن يدل على استحباب قراءة القرآن في الخطبة أما الإيجاب فضلاً عن شرطية هذا فمما لا دليل عليه والواجب على طالب العلم أن يقف من الأدلة موقف الإنصاف وينظر في دلالتها ولا يقلد غيره حتى لا يهلك والناظر في كلام الفقهاء في هذه المسألة يرى العجب فهذا يقول قراءة القرآن واجبة إن لم يقرأ أثم وهذا يقول إن لم يقرأ قرآناً بطلت خطبته أقوال عارية عن البرهان عارية عن الدليل لا ينبغي للمسلم أن يلتفت إليها ، غاية ما في الحديث أن يدل فقط على الإستحباب لا غير .

**قوله " ويذكر الناس " :**

أي يذكر الجنة والنار وبيان الأخطاء التي يقعون فيها وقد كانت معظم خطب النبي صلى الله عليه وسلم مواعظ لترقيق القلوب فلا ينبغي لمسلم أن يترك هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فالأولى في حق الخطباء إرشاد الناس وتذكيرهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه وعدم إشغالهم بما لا يعنيهم وبما لا يعود عليهم بنفع .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

– وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: { الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ, وَاِمْرَأَةٌ, وَصَبِيٌّ, وَمَرِيضٌ }

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ اَلنَّبِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ اَلْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى

(الشرح):

وعن طارق بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك وامرأة وصبي ومريض ".

حديث طارق رواه أبو داود في سننه من طريق ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو داود رحمه الله وطارق بن شهاب لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه له رؤية .

فيكون هذا الخبر من مراسيل الصحابة ومراسيل الصحابة مقبولة عند عامة أهل العلم لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول فلا تؤثر جهالتهم ولا إبهامهم

وقد روى الإمام الحاكم رحمه الله هذا الحديث في مستدركه من طريق العجلي عن العباس بن عبدالعظيم وذكر في الإسناد طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر أبي موسى غلط ، فقد روى هذا الحديث أبو داود في سننه عن العباس بن عبدالعظيم ولم يذكر أبا موسى ، ولذلك قال البيهقي رحمه الله بعد ذكر أبي موسى وليس هذا محفوظ ، وعلى كل فالحديث عن طارق بن شهاب سنده صحيح .

قوله " الجمعة حق واجب على كل مسلم " :

المراد بالواجب هنا اللازم ، والأدلة على وجوب صلاة الجمعة كثيرة جداً ، وأدلة إيجاب الصلوات الخمس صالحة لإيجاب الجمعة إذ لا فرق بين صلاة وصلاة إلا بدليل ، وعند الترمذي عن أبي الجعد الضمري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

" من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه " سنده صحيح .

وقد تقدم حديث أبي هريرة بالصحيحين " لقد هممت أن آمر بالصلاة " الحديث بطوله ، وهو صريح في إيجاب جميع الصلوات جماعة مع المسلمين ، وتقدم قول عبدالله بن عباس من سمع النداء فليجب وهذا عام في الجمعة وغيرها ، وتقدم أيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم للأعمى أتسمع النداء قال : نعم ، قال: فأجب ، وهذا عام في الجمعة وغيرها ، فلا تسقط الجمعة إلا عن هؤلاء الأربعة

الأول : العبد المملوك والسبب في ذلك قيل لئلا يضيع حقوق سيده ، وهذا السبب فيه نظر لأن حق الله مقدم على حق السيد ، ولذلك قال بعض العلماء لا يجوز للسيد منع مملوكه من أداء الجمعة فإن منعه فقد سقط الإيجاب عن المملوك وأثم السيد ، وهذا القول قوي .

وأما المرأة فإن الجمعة لا تجب عليها بإتفاق أهل العلم ولكن لو صلت جمعة صحت صلاتها إجماعاً وأما الصبي فلا تجب عليه الجمعة أيضاً لأنه مرفوع عنه القلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يبلغ " الحديث رواه أبو داود وسنده حسن ، والبلوغ يكون بأحد ثلاثة أمور :

الأول : إنزال المني .

الثاني : نبت شعر العانة .

الثالث : بلوغ خمسة عشر عاماً .

وتزيد المرأة علامة في البلوغ الحيض .

ولا ينافي حديث الباب أمر الصبي بالصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عيها لعشر " حديث صحيح رواه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وأما المريض فمرضه مانع له من أداء الجمعة وغيرها مع المسلمين ، وكذلك المسافر السائر تسقط عنه الجمعة ، ويلحق بالمريض ما كان في معناه من أهل الأعذار . والله أعلم .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

– وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم { لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ } رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(الشرح):

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على مسافر جمعة " .

هذا الخبر رواه الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبدالله بن نافع قال عنه الإمام النسائي متروك الحديث ، وقال البخاري رحمه الله يخالف في حديثه ، وقال مرة منكر الحديث ، وحديث الباب من منكراته وليس معروفاً عن نافع .

وللحديث شاهد يرويه الطبراني في زوائد الأوسط من طريق إبراهيم بن حماد بن ابي حازم المديني قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به ، وهذا شاهد منكر ، ابراهيم بن حماد ضعيف الحديث وليس هذا الخبر من أحاديث الإمام مالك رحمه الله .

والخبر يدل على أنه ليس على المسافر جمعة فإن كان المعنى ليس على المسافر إقامة جمعة فهذا أمر لا إشكال فيه فقد صادف يوم عرفة يوم جمعة ولم يقم النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة في هذا اليوم وقد كان معه أكثر من مائة ألف ، فلو كانت إقامة الجمعة مشروعة في حق المسافر لأقامها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك لم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنهم أقاموا جمعة وهم مسافرون .

وأما إن كان المراد بهذا الخبر أن الجمعة لا تلزم المسافر ففيه تفصيل فإن كان المسافر سائراً فهذا لا إشكال فيه أيضاً فإن السائر يأخذ أحكام المسافرين باتفاق أهل العلم إذا كانت المسافة مسافة سفر ، وتقدم القول بتحديد مسافة السفر فمن العلماء من حدها بأربعة برد وهي ثمانون كيلومتراً ،وهو قول الجمهور ومنهم من قال لو سافرت بريداً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لقصرت وهو قول ابن عمر وقد تقدم أن الإسناد إليه صحيح ومن العلماء من قال المرجع في ذلك إلى العرف وقد تقدم القول في هذا .

وأما إن كان المسافر نازلاً فالحق أن الجمعة تلزمه إذا سمع النداء فقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال " من سمع النداء فليجب " وهذا سند صحيح إلى ابن عباس .

وروى أبو داود أيضاً بإسناد جيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال " الجمعة على من سمع النداء " وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعمى " أتسمع النداء ،قال : نعم ،قال : فأجب " وهذا يعم جميع المقيمين ، فالمسافر النازل تجب عليه الجمعة على القول الراجح لأنه يسمع النداء.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

– وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ .

(الشرح):

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوي على المنبر استقبلناه بوجوهنا .

هذا رواه الترمذي رحمه الله في جامعه قال رحمه الله حدثنا عباد بن يعقوب قال أخبرنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود به .

قال أبو عيسى رحمه الله هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث منصور إلا هذا الوجه .

ومحمد بن الفضل كذبه ابن معين وضعفه الإمام احمد رحمه الله وعامة أهل الحديث وحديثه متروك .

وقول المؤلف رحمه الله وله شاهد ، هذا الشاهد ذكره الإمام البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى ونقل عن الإمام ابن خزيمة أنه ضعفه وهذا الحق .

وقد قال الإمام أبو عيسى رحمه الله ولا يصح في الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن ثبت عن عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يستقبلون الإمام بوجوههم إذا استوي على المنبر وهذا شبه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم وعليه العمل عند عامة أهل العلم ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .

فيستحب ولا يجب للمأمومين أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم سواء كانوا محاذين له أم لا ، ويستحب لهم الانحراف ليستقبلوه بوجوههم فإن هذا أدعى للانتباه وأحضر للقلب وأشجع للخطيب وأبعد عن النوم .

وفيه قول لأهل العلم بأن الاستقبال واجب وهذا شاذ والحق أن استقبال الإمام بالوجه مستحب لفعل الصحابة وليس لهم مخالف .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفي الأثر دليل على مشروعية اتخاذ المنبر وهذا أمر ثابت في أحاديث متواترة والحكمة في المنبر ليرى الخطيب المأمومين فيستطيع حينئذ أن يعلم جاهلهم وينبه غافلهم ويرشد المخطئ ، وكون الخطيب أعلى من المأمومين هذا في غاية الحكمة التشريعية فلو لم ير الخطيب لتطلعت الأنظار إلى رؤيته ومدت أعناقها حينئذ فاشتغلت عن الاستماع بمد الأعناق بينما إذا كان الخطيب أعلا من المأمومين حصل بذلك فوائد :

الفائدة الأولى : رؤية الخطيب للمستمعين فيأمر حينئذ بالمعروف وينهى عن المنكر .

الفائدة الثانية : حضور القلب للمستمعين فإن المستمع إذا كان يشاهد المتكلم حضر قلبه وأنصت على أتم حال .

الفائدة الثالثة : أن هذا الأمر كان معمولاً به حتى عند العرب الأول قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم ، كان الخطيب منهم يصعد مكاناً عالياً ليبلغ أكبر عدد ممكن فلما جاء الإسلام شرع هذا وكان أمراً مطلوباً محموداً .

– وَعَنِ اَلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه قَالَ: { شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

(الشرح):

وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئاً على عصا أو قوس .

هذا الحديث رواه أبو داود رحمه الله من طريق شهاب بن خراش قال حدثنا شعيب بن زريق الطائفي عن الحكم به .

وشهاب صدوق وشعيب بن زريق قال عنه يحي بن معين ليس به بأس وذكره الإمام ابن حبان رحمه الله في ثقاته فهو صدوق.

والحديث إسناده حسن وقد أخذ من هذا الحديث بعض الفقهاء استحباب حمل العصا في الخطبة ووجه الاستحباب عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا ومجرد الفعل يدل على الاستحباب .

وقال بعضهم يستحب الاتكاء على السيف ليعلم الناس أن هذا الدين قد قام على السيف وفي هذا نظر ، والحق أن المراد من حمل العصا هو الإتكاء عليه فإذا حصل الاتكاء بعصا أو بقوس أو بجدار المنبر أو غير ذلك صح فليس الاتكاء على العصا مسنوناً من كل وجه ، فإن الاتكاء بالعصا من باب التأسي العام كإعفاء شعر الرأس وإطلاق الأزرار ونحو ذلك ، فهذه الأمور تفعل من باب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم لا من باب السنية والتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم نوعان :

النوع الأول: ما يراد به العبادة أو ما دلت عليه قرينة أن المراد من فعله التشريع فهذا التأسي سنة .

النوع الثاني : ألا تظهر حكمة التشريع من الفعل فقد يكون هذا الفعل مما تقتضيه الجبلة أو يكون جاء الأمر على عادات العرب الأول كإعفاء الشعر وحمل العصا وإطلاق الأزرار ونحو ذلك فهذا يشرع فعله من باب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا الفعل سنة بحد ذاته فإذا فعله المرء قاصداً التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم أجر على ذلك .

ومن هذا يتضح أن من حمل العصا يوم الجمعة قاصداً التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا مانع من ذلك ومن حمله زاعماً أن هذا الفعل سنة فلا دليل عليه وأيضاً لم ينقل أحد

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم المعتنين بأقواله وأفعاله أنه صلى الله عليه وسلم حمل العصا على المنبر سوى حديث الباب فلو كان هذا الفعل مشروعاً على وجه الدوام لنقله أنس بن مالك الذي لزم النبي صلى الله عليه وسلم حضراً وسفراً لمدة عشرة أعوام ، ولنقله حافظ الأمة أبو هريرة رضي الله عنه الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف وثلاث مائة وثلاث وسبعين حديثاً فلو كان هذا الفعل معروفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لنقله أبو هريرة وغيره من الحفاظ فمنه يتضح أن حمل العصا من النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع على وجه الدوام ومن أراد أن يفعله يفعله من باب التأسي العام لا التأسي الخاص .

وقد قال بعض الفقهاء يستحب حمل العصا باليد اليمنى لأن حمله من باب المكارم وما كان سبيله المكارم فيستحب أخذه وحمله باليمنى لعموم ما جاء في الصحيحين من حديث شعبة عن أشعث بن أبي الشعثة عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت" قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " .

قولها رضي الله عنها " وفي شأنه " شأن نكرة أضيفت إلى معرفة فتفيد العموم ما لم يرد تخصيص في ذلك .

قال في المراقي في باب ما يفيد العموم :

وما معرفاً بأل قد وجدا  أو بإضافة إلى معرف إذا تحقق الخصوص قد نفى

وهذا القول أعني استحباب حمل العصا باليد اليمنى قول متوجه .

وكان هذا الأمر هو المعمول به يخطبون حفظاً وكانوا يحملون العصا بميامنهم ولكن لما قلت البلاغة وكثر اللحن ودخلت العجمة في كلام كثير من الناس احتاجوا إلى حمل الورق لقرائنها على المنابر فاحتاجوا حينئذ إلى حمل العصا باليسرى والورقة باليمنى والمستحب لمن كان له قدرة أن يخطب حفظاً تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصحابة وبالتابعين لهم وبأهل العلم ، لأن الخطبة لا تحتاج إلى مجهود كبير ، يذكرهم بكلمات مختصرة كما تقدم أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت قصداً يعدها العاد وكانت قرآته وهي سبح والغاشية أطول من خطبته فدل هذا أن خطبة النبي صلى الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عليه وسلم كانت قصيرة لبعده عن التكلف ، ولكن كانت خطبته قصداً فيها تذكير وبيان وقراءة للقرآن .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام من لا نبي بعده أما بعد

فهذا الإملاء من قولي وقد أذنت بإخراجه للاستفادة منه

كتبه سليمان بن ناصر العلوان

التوقيع

الخاتم

This file was downloaded from QuranicThought.com